

غير ماهو في الذهب فافتى من هو علم من بعدم الوقوع ويحتمل ان الفتى اولى  
 بالوقوع من غير تبين فتى بعده ومن فرغ هذه المسئلة ما في جامع المعصومين  
 تكلمت فقال هذا كقول حرمته علي بن قتيبن ان ذلك المفظ ليس بكفر فمقتضى  
 انها لا تحرم وفي جامع الفتاوى ادعى على انسان ما لا اوجها في شيء فضايلها على ما لا تبين  
 ان لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا لمن المديعي عليه حتى استرد المال  
 ولو قل ان عليه دينان فبان خلافه قبل ما يصلح ان يكون من فروع هذه القصة  
 ما في الخلاصة ابو الصخرة التي لا نفقة لها اذا اطلب من القاضي النفقة وفي الرجوع  
 ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن  
 الشحنة من دفع شيئا وليس واجبا عليه فلم يسترداه الا اذا اذنه على وجه الهبة  
 واستهلكه القاضي قبل رد عليه ما في الفتى في كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام حتى لو  
 ظهر ان لازمة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك اولاه اقول في ورود  
 نظري كون المدفوع علمه نوعا على وجه الهبة تأمل فتدبره وفي الثانية رجل قال لرجل لي  
 عليك الف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك على اذنها تخلف فاداه اليه رجل  
 له ان يسترد هاتمه بعد ذلك وذكر في المتن انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطه ان  
 له ان يسترد هاتمه وذكر بعض ما لا يتجوزي كذا كونه اقول من ذلك ما قل المهر الذي  
 هو عشرة دراهم وكذا السقاط المشقة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قول الكثر فان  
 سماها او دونها فلها العشرة خلافا لفرقها دونها فان يوجب مهر المثل النساء السمية  
 واعلان كون بعض ما لا يتجوزي كذا كونه في جانب الايقاع واما في جانب الاستئذان على  
 المعتمد كالمقالة ان طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستئذان ووجه الثلاث عن  
 ابي يوسف انه يقع ثنتان لان التلقية لا تتجزى في الاستئذان فيصير في ان قال الا واحدة  
 وكلام المهر ظاهرة انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف والفرق بينهما قول محمد  
 وهو المعتمد ومنها المعفون عن القصاص الخ فيقيد بما اذا بان القاتل غير عبد المقتول  
 قال المصنف في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه وله اربان فعني احدهما سقط القصاص  
 ولم يجز شيئا لعن العاني ومنها النسك والوسنة اذا نذر ان يصلي ركعة بثلثه  
 ركعتان خلافا لفرق في الجمع قال في المنع وعلم هذا الخلاف ما اذا نذر ان يصوم

نصف

نصف يوم فغضد نايلا منه يوم وغضه لا يلزمه شيء اذ لو قال نصف ركعة يلزمه  
 ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو المتعارك في الخلاصة قيل قول  
 ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة التي وفيه تامل قال في الخلاصة ولو قال  
 ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وصححه  
 فحاش عشرة ايام ثم مات اطعمه عن الشهر كله لانه الاعتكاف مما لا يميز او اعلم ان  
 المهر ليستين من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصف اذ فانك  
 عدم الصحة كما في الثانية وفي المتصور ولا ينعقد الاصح ووجه الخروج في الثانية  
 ان الفروج يحتاج فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحلال والمرتبة ذات واحدة  
 واحدة فخرجت الحرة لكن صحح في الصغيرة انه ينعقد وعليه فتكون المسئلة من فروع  
 القاعدة وما يستثنى ما قاله الواضف الطلاق الاظهرها اذ يقع وكذا العتق  
 وما يستثنى ما لو قال لامرأة انت طالق واحدة ان شئت فقالت نصف واحدة وان طلق  
 كما في قاضي خان ومقتضى القاعدة ان تطلق لانه ذكر نصف الطلقة ذكرها كلها فهي مما  
 خرج عن القاعدة وما يستثنى ما لو قال لها انت طالق نصف واحدة وتطلق واحدة  
 على الصحيح كما في البهية لا يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة الخ قد زيد على ذلك  
 ثلاث مساييل يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة الخ قد زيد على ذلك الاول رجل  
 ختم صبيبا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على الخاتم نصف  
 الدية وان عاش فعلى الخاتم الدية كلها كذا في المحيط وعلم في البهية بان اذا مات  
 حصل موته بفعليه احدهما ما دون فيه وهو فقطع الجملدة والثاني غير ما دون فيه  
 وهو فقطع الحشفة واذا برى جعل فقطع الجملدة في ان لم يكن فقطع الحشفة غير ما دون  
 فيه فوجب ضمان الحشفة في ملا وهو الدية كذا في شاهان الثانية صبي خرج را  
 عند ولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه جناية دينار ورجي  
 نصف الدية ولو قطع راسه والمسئلة بها واجب عليه العرة وهي جارية او غلاما  
 يساوي خمسين دينارا الثالثة وجب عليه العرة وهي جارية اذا وقتت القارة  
 الميتة غير المنقحة او المنتقحة وجب نزع عشرين ولو اولود منها وجب نزع  
 جميع ما بها وهو قد زوت على ذلك اربعة وهي ان فقطع الاصبعين عيان وقطع